

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن وضع مرقى عربات

النوم على خطوط سكك حديد مصر تحت الحراسة الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سليمان عبد الحمى مساعد مدير عام هيئة السكك الحديدية حارسا إداريا على مرقى عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر خلف السيد المهندس محمود عبد المنعم حلمي مدير عام هيئة النقل البري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة

التعليم العالي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالأئمة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يعني أعضاء هيئة التدريس الذين يتدربون من الجامعات لإلقاء دروس ومحاضرات والقيام بتأريخ عملية في الجامع الأزهر والكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالي من قيد الحد الأعلى لعدد ساعات التدريس التي يتدربون لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ لمدة ثلاث سنوات دراسية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تنظيم صرف السلف للعامل في حالة البطالة واستردادها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشترط لحصول العامل على السلفة المشار إليها في المادة ٦١ مكررا (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ألا يكون تمطله عن العمل نتيجة لانتفاء خدمته لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل وأن يكون قد أمضى في خدمة صاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر .